

مقتضى الحد من التجريم أن الضرورة ال تتوافر دائما للالتجاء إلى التجريم 1 والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي، للحريات الفردية هو الضرورة الاجتماعية التي تبرر التجريم أساسا، 2 خلال الهدف الذي يسعى التجريم إلى تحقيقه، على أن يتناسب هذا التدخل بالقدر 3 الذي يجعله مفيدا في الدفاع عن المجتمع، فالمشرع ال يمكنه أن يتعسف بسلطته فيقرر تجريم الفعل أو يرفع عنه التجريم "بيكاريا" المشرعين إلى إلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقابية، مؤكدا أن العقوبة ال تكون ناعمة إال إذا كانت متناسبة مع الضرر الذي أصاب إذ عليه أن يراعي حينما يلجأ إلى هذه الآلية في مجال قانون الأعمال التي ترسم حدودا لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم مطلقا، يمكن أن يخرج من مجال التجريم من أفعال مع بفائها في دائرة عدم المشروعية فاليد على المشرع أن ال ينجّر وراء مطالب بعض جماعات الضغط، 6 يكون هدفها تجريم سلوك معين أو إلغاء تجريم سلوك آخر، بل يجب أن يكون هدفه في ذلك تحقيق مصلحة المجتمع ككل. أ- الضوابط الاقتصادية: وتمثل الضوابط الاقتصادية في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الاستقرار القانوني لضمان استمرارية نشاطها في السوق، إذ يمكن لقانون العقوبات في هذا المجال أن يؤدي دورا حمايا لنشاط وذلك في مواجهة المنافسة غير المشروعة التي أو لحماية التجار في مواجهة عمالهم الذين قد يضاف إلى ذلك ضرورة ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات، فإذا كانت الضرورة تقتضي ترك هامش من الحرية لرجال الأعمال في إدارة بما يحقق انتعاش الاقتصاد الوطني، فإنه بالمقابل توجد ضرورة ملحة لتطهير مجال الأعمال من بعض المنحرفين، الحرية لممارسة بعض التصرفات المخلة بألخالق العامة وأخالقيات المهنة، على المشرع أن يجري موازنة دقيقة لتحديد متى يتدخل بألة التجريم ومتى يتراجع ب- الضوابط القانونية الدولية: حيث تضع الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة ضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة، يفرض على الدولة تجريم وعقاب بعض التصرفات لصالح الجميع، يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية، والمساواة بين الدول الأعضاء من حيث شروط المنافسة، إضافة إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لتنظيم النشاط 10 الاقتصادي بين الدول وداخل كل دولة. وبالتالي فالمشرع يتقيد في تجريمه للفعل أو إلغاء تجريمه بأحكام الاتفاقيات المصادق عليها من قبل أجهزة الدولة، خاصة إذا كان دستور الدولة يقضي بسمو تلك دستور 1996 بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تعد أسمى من وهو ما يفرض على المشرع ضرورة تحقيق النسجام بين 11 فيما يتعلق بتحديد المصالح الجديرة بالحماية أو التجريم أو العقاب. والتي تتعلق بالعقاب على الأفعال القائمة على الغش إذ إن العقوبة الجزائية تظل مطلوبة في هذا المجال لحماية الأفراد في بالإضافة إلى حماية الفاعلين في النشاط الاقتصادي داخل وفي هذا الإطار يظل أساس القانون الجزائي لأعمال، الأمانة والنصب والاحتيال والغش وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المستندات فالمجال الطبيعي للحد من التجريم هو الجرائم المصطنعة التي استحدثتها بعض وذلك بهدف حماية القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة الأنشطة 13 التشريعات، أما الجرائم الماسة بألخالق فيفترض أن تبقى بمنأى عن سياسة الحد من التجريم وذلك التي قد وهو ما ثانيا: رسم خطة الحد من التجريم. وهو بتقديم بعض الاقتراحات إلى الدول، من أجل التنسيق فيما بينها واتخاذ بعض فأما على المستوى الدولي، دولة ما، كما تهدف إلى الحيلولة دون إفالنتهم من العقاب إذا ما ارتكبوا الفعل بإقليم دولتهم ثم فروا إلى إقليم للفعل، وغياب اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم بضرورة إقامة نوع من التعاون والتشاور الدوليين، بين الدول التي تنتهج سياسة الحد من التجريم، وبين لكن يتعذر الوصول إلى سياسة جزائية موحدة بصدد الحد من التجريم، الختالف القيم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من دولة إلى وهو ما يعكس خصوصية كل مجتمع، إال أن هذه الخصوصية في الحقيقة تأثرت كثيرا بالعولمة الثقافية بمختلف التي أدت إلى احتواء القيم الاجتماعية للمجتمعات وتعميم قيم بديلة، وهو ما انعكس على معيار تقدير المصالح الجديرة بالحماية، تبعا لتغير القيم أو الدول النامية، مقابل مساعدتها على تنمية اقتصادها، وذلك نتيجة رفع الحواجز عن التجارة ورفع الدعم عن المنتج بإدخال تعديلات على وتحديد وبدل أن تقرر حماية تقرر حماية مصالح الشركات متعددة الجنسيات. دون التأثير بالضغطات ولتالفي استغلاله من خربي الذمم في الإفالت من العقاب، وذلك في إطار التعاون 22 أوصت اللجنة الأوروبية بضرورة إبرام الاتفاقيات الدولية، القضائي الدولي لتسليم المجرمين، حتى تضمن الدولة التي لم تتبن سياسة الحد من التجريم عدم إفالت مواطنيها أو الأجانب من ثم الذوا بالفرار إلى دولة أخرى كما أن هذا التعاون سيضمن للدولة التي انتهجت سياسة الحد من تجريم سلوك ما عدم استغلال مزايا ذلك من قبل رعايا الدول التي لم تنتهج نفس السياسة، وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على المصالح الجديرة بالحماية، أما على الصعيد الداخلي، أألحيان عن تحقيق أهدافها إذا ما اقتصر على إلغاء تجريم السلوك، تقرير بديل للحماية الجزائية للمصالح المعتبرة؛ إذ البد من التصدي لها بطرق أكثر فاعلية، وبوسائل اجتماعية أخرى، سواء لكنه

يهدف إلى تطوير رد الفعل الاجتماعي إزاء وعلى هذا فإن خطة الحد من التجريم على المستوى الداخلي تهدف إلى الحيلولة دون تكرار السلوك الذي لم يعد مّجرماً قانونياً، 26 يلي: وخلق بيئة اجتماعية نزيهة تساهم اجتماعي ضد مظاهر السلوك المنحرف، بما يشكّل آليّة فعالة للضبط المجتمعي فيجب على الدولة أن تعمل على حل المشكلات الاجتماعية عن طريق معالجة وتقوية وسائل لتكوين مجتمع متجانس متكامل، إنما يكون ناتجاً للتفاعل المستمر على مدى السنين بين جملة من العوامل والظروف الاجتماعية وغيرها، وبالموازاة مع تطور هذه الوسائل البديلة للنظام الجزائي، وال يقصد بهذا التحليل إقرار الحد من التجريم عن الأفعال المخلة بالقيم الدينية نظراً بل ولو طالبت أغلبية المجتمع برفع التجريم عنها، أن يوافق مصلحة المجتمع، ال أن تساهم أهواء الأكتريّة أو بعض الأقليات ذات النفوذ فالبد من التركيز والتأكيد على ضرورة تحديد نطاق الحد من التجريم في إطار التي ال تمس بالقيم الدينية وألخالفية للمجتمع بأي حال من بـ تطوير آليات أو تقنيات الوقاية من الجريمة، وذلك وإنما يتعدى الأمر إلى إسهام الفرد كمجني عليه محتمل في هذه الوقاية، وذلك بتفعيل وتطوير الدراسات المتعلقة بعلم المجني عليه وإسهامه في الظاهرة الإجرامية، مع توعية أو التصرفات التي يمكن مما يؤدي إلى الوقاية من الجريمة ومن الآليات الوقائية إجبار الشخص على أداء واجبات معينة مدنياً أو إدارياً، فآلية الضبط الإداري الوقائي يكون فرض مجموعة من قواعد السلوك على الأفراد أو المؤسسات